بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-218372

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-218372

المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/08/21م، عقدت اللجنة الجمركية الا ستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-105168) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من مالك المؤسسة / ... ، سجل مدني رقم (...)، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/09/13م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/09/30م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (غلايات) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/09/10هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 2016/06/25م، المتضمن عدم المطابقة من حيث تيار التسرب والمتانة الكهربائية عند درجة حرارة التشغيل، ومن حيث تيار التسرب والمتانة الكهربائية، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن الإرسالية قد مضي عليها أكثر من (8) سنوات الأمر الذي يتعين معه عدم جواز نظر الدعوى لتقادمها، كما أن المؤسسة قد تم

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-218372

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-218372

إغلاقها منذ أكثر من (5) سنوات بسبب ترك النشاط التجاري الأمر الي يتضح معه حسن نية المستورد وعدم ارتكاب المخالفة، كما أن القرار قد صـــدر حضـــورياً في حين أنه لم يصـــل أي تبليغ بالحضـــور، واختتمت بطلب إعادة فحص الإرســالية، والحكم بقبول الاعتراض وإلغاء القرار الابتدائي والحكم مجدداً بالتقادم لمضـــي المدة، واحتياطياً صـــرف النظر عن الدعوى لشطب السجل التجاري.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاســتئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المســتأنف ضــدها تبين أنها تضــمنت ما ملخصه أن ما دفع به المستأنف من تقادم الدعوى فغير صحيح بالنظر إلى أن النظام قد منح الهيئة الحق في ملاحقة أعمال التهريب الجمركي مدة (15) عاماً، وحيث إن المستأنف قد قام بالتصرف بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشــأنها يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أنه قد تم تبليغ المســتورد بعدم مطابقة الإرسالية بتاريخ سابق لتاريخ شـطب السـجل التجاري، واختتمت بطلب رفض الاسـتئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضـية والاسـتئناف المقدّم من قبل المسـتأنف وجواب الهيئة بشـأنه، عليه تبين للجنة أن القضـــية قد أصـــبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضـــية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصـــادر بالمرســـوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـــ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية الصـادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاسـتئناف الأخذ بأسـباب القرار محل الاسـتئناف دون إضـافة متى ما رأت في هذه الأ سباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأ سباب، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المؤ سسة المستأنفة من أن السجل التجاري للمؤسسة قد شطب منذ أكثر من خمس سنوات، حيث لم يقدم المستأنف ما يثبت صحة ادعائه، وأما ما كان في شـأن دفعه بأن الإرسـالية لها أكثر من ثمان سـنوات الأمر الذي يثبت معه أن الاسـتيراد كان واقعًا ضمن صلاحية السجل التجاري، وبالتالي يكون دفعه قائم على سند غير صحيح، بالإ ضافة إلى ما ذكره من عدم تبلغه بالقرار الابتدائي، إذ إن باستئنافه خلال المدة النظامية المحددة قرينة على تبليغه بالدعوى الابتدائية، وأن عدم حضوره بعد تبلغه بالدعوى يعد معه القرار حضوريًا في حقه ومفوتًا معه بذلك فرصة الدفاع عن نفسه استنـاداً إلى ما

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-218372

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-218372

قررته المادة (20) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية، ولما كان أسـباب القرار محل الاسـتئناف كافية لحمل قضـائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ... ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ... ، سجل مدني رقم (...)، ضد القـرار الابتدائي رقم (CFR-2023-105168)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضـوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ... الدكتور/ ...

رئيـس اللجـنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.